



المؤتمر العام

C 93/INF/17

C

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة السابعة والعشرون

روما، ٦-١١/١٩٩٣

مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة

الوراثية النباتية ونقلها

تيسيرا للاطلاع، ترفق طيا الوثيقة CL 103/16-Sup.1 المعنونة «النص المتفق عليه بشأن مشروع مدونة السلوك الدولية عن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها».

لدواعي الاعتماد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا اضافية منها الا للضرورة القصوى.



مجلس

CL

CL 103/16-Sup.1
May 1993

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ، روما

A

الدورة الثالثة بعد المائة
روما، ١٤-١٩٩٣/٦/٢٥

النص المتفق عليه بشأن
مشروع مدونة السلوك الدولية
عن جمع العادة الوراثة النباتية ونقلها

بيان المحتويات

المواد

- | | |
|---------|--|
| ١ - ٢ | الباب الأول: الأهداف والتعاريف |
| ٣ - ٥ | الباب الثاني: طبيعة المدونة ومداه |
| ٦ - ٨ | الباب الثالث: الترخيص للجامعين |
| ٩ - ١١ | الباب الرابع: مسؤوليات الجامعين |
| ١٢ - ١٤ | الباب الخامس: مسؤوليات المشرفين والأوصياء والمستخدمين |
| ١٥ - ١٦ | الباب السادس: وضع التقارير ورصد وتقييم مدى الالتزام بالمدونة |
- المرفق ١: مشروع قرار

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ،
والمرجو من السادة أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه
النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخا إضافية منها
إلا للضرورة القصوى.

مشروع مدونة السلوك الدولية عن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها

الباب الأول

الاهداف والتعاريف

المادة ١: الأهداف

الغرض من هذه المدونة هو تحقيق الأهداف التالية:

- ١-١ التشجيع على صيانة الموارد الوراثية النباتية وجمعها واستخدامها من موائها الطبيعية والأماكن المحيطة بها، بطرق تحترم البيئة والعادات والتقاليد المحلية.
- ٢-١ تعزيز مشاركة المزارعين والعلماء والمنظمات في البلدان التي تجمع منها المادة الوراثية بصورة مباشرة، في البرامج والأعمال التي تستهدف صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها.
- ٣-١ تلافى التآكل الوراثي والفقدان الدائم لهذه الموارد نتيجة لجمع المادة الوراثية بصورة جائرة أو عشوائية.
- ٤-١ التشجيع على تبادل الموارد الوراثية النباتية بصورة آمنة، وتبادل المعلومات والتكنولوجيات المتعلقة بها.
- ٥-١ المساعدة في ضمان جمع المادة الوراثية مع الاحترام التام للقوانين الوطنية، والعادات المحلية، واللوائح والتعليمات.
- ٦-١ توفير معايير سلوك مناسبة، وتحديد واجبات الجامعين.
- ٧-١ التشجيع على اقتسام المزايا الناجمة عن الموارد الوراثية بين الجهات المتبرعة والمستخدمة لهذه المادة الوراثية، وما يتمل بها من معلومات وتكنولوجيات باقتراح الوسائل التي يمكن عن طريقها للمستخدمين أن يعطوا المتبرعين نصيبا من هذه المزايا، مع مراعاة تكاليف صيانة هذه المادة الوراثية وتطويرها.

٨٤١ الاعتراف بحقوق واحتياجات المجتمعات المحلية والمزارعين والعاملين في إدارة الموارد الوراثية النباتية البرية والمستزرعة، وبالذات لتشجيع آليات:

(أ) لتيسير تعويض المجتمعات المحلية والمزارعين عن مساهمتهم في صيانة الموارد الوراثية النباتية وتنميتها،

(ب) لتلافى الأضرار بالمزايا التي تجنيها الآن المجتمعات المحلية والمزارعين من الموارد الوراثية النباتية، بفعل هذه الموارد أو استخدامها بمعرفة أطراف أخرى.

المادة ٢: التعاريف

١-٢ «الجامع»، هو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يجمع الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها.

٢-٢ «الوصي»، هو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يحفظ ويدير الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها.

٣-٢ "الجهات المتبرعة" هي البلد أو الشخص الطبيعي الذي يجعل الموارد الوراثية النباتية متاحة للجمع.

٤-٢ «حقوق المزارعين»، هي الحقوق الناشئة عن مساهمات المزارعين في الماضي أو الحاضر أو المستقبل في صيانة الموارد الوراثية النباتية، وتحسينها وتوفيرها، وخاصة هؤلاء الذين يعيشون في مراكز الأصول/التنوع. وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولي باعتباره قيماً على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين، من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة، ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولي^(١).

٥-٢ «الميانة خارج العواقر الطبيعية»، هي صيانة الموارد الوراثية النباتية خارج موائلها الطبيعية.

(١) هذا التعريف مستخرج من قرار مؤتمر المنظمة رقم ٨٩/٥.

- ٦-٢ «التآكل الوراثي»، هي فقدان التنوع الوراثي.
- ٧-٢ «السيانة داخل المواقع الطبيعية»، هي صيانة الموارد الوراثية الطبيعية في المناطق التي نمت فيها بصورة طبيعية، أو - كما هو الحال بالنسبة للأصناف والأنواع المستزرعة - المناطق التي اكتسبت فيها خصائصها المميزة.
- ٨-٢ «الموارد الوراثية النباتية» هي الجينات أو المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.
- ٩-٢ «الجينات الوراثية النباتية» أو «المادة الوراثية»، هي مادة التكاثر أو الاكثار الخضري للنباتات.
- ١٠-٢ «المشرف»، هو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يشرف - مالياً أو بأى صورة أخرى - على بعثات جمع النباتات.
- ١١-٢ «المستخدم»، هو الشخص المعنوي أو الطبيعي الذي يستخدم الموارد الوراثية النباتية والمعلومات المتعلقة بها، أو يستفيد منها.

الباب الثاني

طبيعة المدونة ومداتها

المادة ٣: طبيعة المدونة

- ١-٣ هذه المدونة طوعية.
- ٢-٣ تقرر المدونة بأن للدول حقوقاً سيادية على مواردها الوراثية النباتية الموجودة في أراضيها، وهي تقوم على المبدأ القائل بأن صيانة الموارد الوراثية النباتية واتاحتها بصورة مستمرة هي شاغل مشترك للجنس البشري، ولا ينبغي لأعمال هذه الحقوق أن تحد من توافر الموارد الوراثية النباتية دون داع.

- ٣-٢ هذه المدونة موجهة فى الأساس الى الحكومات. وعلى جميع الافراد الطبيعيين والمعنويين مراعاة ماجاء بها، لاسيما العاملين فى مجالات استكشاف وجمع النباتات، والأعمال الزراعية والنباتية، والبحوث على الأصناف المهددة بالانقراض وصيانة الموائل، ومعاهد البحوث، والحدائق النباتية، وجمع الموارد النباتية البرية، والصناعات الزراعية والنباتات الطبية، وتجارة البذور.
- ٤-٢ ينبغى تنفيذ أحكام هذه المدونة من خلال عمل تعاونى تقوم به الحكومات والمنظمات المناسبة والجمعيات المهنية وجامعو النباتات والمشرفون عليهم، والأوصياء على المادة الوراثية النباتية ومن يستخدمونها.
- ٥-٢ ينبغى لمنظمة الاغذية والزراعة، وكذلك المنظمات المعنية الأخرى، تشجيع الالتزام بهذه المدونة.
- ٦-٢ تقدم المدونة مجموعة من المبادئ العامة التى قد ترى الحكومات استخدامها فى وضع لوائحها القطرية، أو صياغة اتفاقيات ثنائية بشأن جمع المادة الوراثية.

المادة ٤: نطاق المدونة

- ١-٤ تصف المدونة المسؤوليات المشتركة لجامعى المادة الوراثية النباتية، والمتبرعين بها، والمشرفين عليها، والقائمين على حفظها، ومن يستخدمونها، بحيث تضمن أن تعود عمليات الجمع والنقل والاستهلاك بأقصى قدر من الفائدة على المجتمع الدولى، وأدنى حد من الآثار الضارة على تطور تنوع المحاصيل النباتية، والبيئة. وإذا كانت المسؤولية الأولية تقع على عاتق جامعى هذه المواد من الطبيعة ومن يشرفون عليهم، فإن الالتزامات تمتد الى الأطراف الأخرى التى تمول هذا الموضوع، أو تصدر التراخيص، أو تقوم بصيانة واستخدام الموارد الوراثية النباتية. وينبغى للحكومات أن تقوم بصيانة واستخدام الموارد وتشجيع الالتزام بهذه المدونة من جانب المشرفين على جمع الجينات، وجامعيها والأوصياء عليها ومستخدميها، ممن يعملون تحت ولايتها.
- ٢-٤ وينبغى للمدونة أن تمكن السلطات الوطنية من السماح بأعمال الجمع فى أراضيها على وجه السرعة. وهى تقر بأن من حق السلطات الوطنية أن تضع

شروط محددة للجامعين والمشرفين، وأن على الجامعين والمشرفين احترام جميع القوانين الوطنية ذات الصلة، والالتزام بالمبادئ الواردة في هذه المدونة.

٣-٤ ينبغي تنفيذ هذه المدونة في إطار النظام العالمي للموارد الوراثية النباتية في المنظمة، بما فيه التعهد الدولي وملاحقه. وتشجيعا لتوفير المادة الوراثية بصورة مستمرة من أجل برامج تحسين النباتات على أسس عادلة، فلا بد للحكومات ومستخدمي المادة الوراثية من السعى الى التعبير بصورة عملية عن مبادئ حقوق المزارعين.

المادة ٥: علاقة المدونة بالمكوك القانونية الأخرى

١-٥ تنفذ المدونة بالتنسيق مع:

(أ) اتفاقية التنوع البيولوجي وغيرها من المكوك القانونية التي تحمي التنوع البيولوجي أو أجزاء منه،

(ب) الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والاتفاقيات الأخرى للوقاية من انتشار الآفات والأمراض،

(ج) القوانين الوطنية للبلد المضيف،

(د) أي اتفاقيات معقودة بين الجامعين وبين البلد المضيف والمشرفين وبنك الجينات الذي ستخزن فيه المادة الوراثية.

الباب الثالث

الترخيص للجامعين

المادة ٦: سلطة منح التراخيص

١-٦ الدولة هي صاحبة الحق السيادي في وضع وتنفيذ السياسات القطرية الخاصة بصيانة واستخدام المواد الوراثية النباتية، وتتحمل المسؤوليات المتعلقة بذلك، وتضع، في هذا السياق، نظما لاصدار تراخيص الجمع للجامعين.

٢٦- على الحكومات أن تعين سلطة مختصة باصدار التراخيص. وعلى هذه السلطة ابلاغ من يقومون بجمع النباتات والمشرفين عليهم والوكالات الأخرى، باللوائح والقوانين المتعلقة بهذه العملية، والطريقة التي ينبغي اتباعها للحصول على الموافقة، وأعمال المتابعة اللازمة.

المادة ٧: طلب التراخيص

ينبغي للجامعيين والمشرفين المحتملين أن يقوموا بما يلي حتى تتمكن السلطة المانحة للتراخيص من اصدار قرارها بمنح التراخيص أو حجبها:

- (أ) التعهد باحترام القوانين المحلية المعنية،
- (ب) اظهار المعرفة بالمواد التي ستجمع، وبيانات عن توزيعها وطرق جمعها،
- (ج) تقديم خطط اشارية للبعثة الميدانية، تشمل على خط السير المتوقع، ووقت البعثة التقريبي، وأنواع المادة التي سيتم جمعها، وأصنافها وكمياتها، وخطط تقييم المادة التي سيتم جمعها وتخزينها واستخدامها، ونوع المزايا التي يمكن أن يتوقعها البلد المضيف من جمع المادة الوراثية ان أمكن،
- (د) ابلاغ البلد المضيف بنوع المساعدة التي قد تلزم لنجاح البعثة،
- (هـ) ابداء الاستعداد - اذا طلب البلد المضيف ذلك - للتعاون مع الباحثين القطريين، والعلماء والطلبة والمنظمات غير الحكومية الذين قد يساعدون أو يستفيدون من المشاركة في البعثات الميدانية أو في أعمال متابعتها،
- (و) وضع قائمة بأسماء الاوصياء القطريين والأجانب - المعروفين - الذين ستوزع عليهم المادة الوراثية والمعلومات الخاصة بها عند انتهاء البعثة،
- (ز) تقديم أي بيانات شخصية قد يطلبها البلد المضيف.

المادة ٨: اجراءات منح التراخيص

ينبغي للسلطة المختصة باصدار التراخيص في البلد الذي تنوى البعثة الميدانية أن تجمع منه الموارد الوراثة النباتية، أن تقوم بما يلي على وجه السرعة:

(أ) الاقرار بوصول الطلب، مع تقدير الوقت اللازم لدراسته،

(ب) ابلاغ قرارها الى الجامعيين والمشرفين على بعثة الجمع المقترحة. وفي حالة الرد بالايجاب، ينبغي ابلاغهم بشروط التعاون بأسرع ما يمكن قبل وصول البعثة الى البلد، أو بدء عملها الميداني. أما اذا كان القرار بالرفض أو بتحديد عمل البعثة، فينبغي - كلما أمكن ذلك - ابلاغها بالاسباب مع اعطائها فرصة - اذا كان ذلك مناسباً - لتعديل الطلب المقدم منها،

(ج) تحديد فئة المادة الوراثة وكمياتها التي يسمح أو لا يسمح بجمعها وتمديدها - اذا كان ذلك ينطبق على البعثة - وتلك التي ينبغي ايداعها داخل البلد نفسه، مع تحديد المناطق والأصناف التي تحكمها لوائح خاصة،

(د) ابلاغ مقدم الطلب بأى قيود على سفره أو أى تعديلات قد يدخلها البلد المضيف على خطته،

(هـ) ذكر أى ترتيبات خاصة أو قيود قد تفرض على توزيع المادة الوراثة أو استخدامها، أو المواد المحسنة المستخلصة منها،

(و) تعيين جهة قطرية نظيرة للبعثة الميدانية أو لما سيتلوها من عمليات تعاون، اذا رغبت جهة اصدار التراخيص في ذلك،

(ز) توضيح أى التزامات مالية على الجامعيين والمشرفين عليهم، بما في ذلك احتمالات المشاركة القطرية في فريق الجمع، وغير ذلك من الخدمات التي قد تقدم،

(ح) تزويد صاحب الطلب بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالبلد وسياساته بشأن الموارد الوراثة، ونظم ادارة المادة الوراثة، واجراءات الحجر

الزراعى، وكل مايتعلق بذلك من لوائح وقوانين. وينبغى ايلاء اهتمام خاص للمجتمع الذى يعيش فى المناطق التى سيتنقل فيها الجامعون، ولتقاليد هذا المجتمع.

الباب الرابع

مسؤوليات الجامعين

المادة ٩: قبل الجمع

- ١-٩ ينبغى أن يتعرف الجامعون - بمجرد وصولهم الى البلد المضيف - على جميع نتائج البحوث والاعمال الجارية فى البلد مما قد تؤثر على عملهم.
- ٢-٩ ينبغى أن يناقش الجامعون - قبل العمل الميدانى - مع نظرائهم القطريين ويتفقون معهم قدر المستطاع على الترتيبات العملية، مثل: (١) أوليات الجمع ومنهجيته واستراتيجياته، (٢) المعلومات التى تجمع أثناء جمع العينات، (٣) ترتيبات تجهيز العينات وصيانتها ومايتعلق بها من تربة وأجسام دقيقة متعايشة معها، (٤) الترتيبات المالية للبعثة.

المادة ١٠: أثناء عملية الجمع

- ١-١٠ ينبغى أن يحترم الجامعون العادات والتقاليد والقيم المحلية، وحقوق الملكية، وأن يظهروا شعورهم بالامتنان تجاه المجتمعات المحلية وخاصة اذا حدثت استفادة من المعارف المحلية فيما يتعلق بخصائص المادة الوراثية وقيمتها. وينبغى على الجامعين تلبية طلب هذه المجتمعات للحصول على معلومات أو مادة وراثية أو مساعدات، بقدر الامكان.
- ٢-١٠ تلافياً لتفاقم خطر التآكل الوراثى، يجب ألا يؤدي الحصول على المادة الوراثية الى استنفاد العشائر التى لدى المزارعين من مواد الغرس أو الأصناف البرية، أو الاضرار بالتنوع الوراثى الملموس لمجموعة المادة الوراثية المحلية.
- ٣-١٠ عند جمع موارد وراثية مستزرعة أو برية، يفضل ابلاغ المجتمعات المحلية والمزارعين المعنيين بأغراض البعثة، وكيفية قيامهم بطلب الحصول على عينات من المادة الوراثية التى ستجمع. ويمكن، فى حالة الطلب، ترك نسخة من هذه العينات لديهم.

٤١٠ بمجرد اتمام عملية الجمع، ينبغي للجامع تسجيل البيانات الأساسية واعطاء وصف تفصيلي لعشيرة النبات وتنوعها الوراثي وموئلها وايكولوجيتها، وذلك لامداد الاوصياء على المادة الوراثية ومستخدميها بفهم لأصولها. ولهذا الغرض، ينبغي توثيق أكبر قدر ممكن من المعرفة المحلية عن الموارد (بما في ذلك الملاحظات الخاصة بالتكيف البيئي والوسائل والتكنولوجيات المحلية لتجهيز النباتات واستخدامها)، وربما كان للمور الفوتوغرافية قيمة خاصة في هذا المجال.

المادة ١١: بعد الجمع

١-١١ يتحمل الجامعون والمشرفون عليهم المسؤوليات التالية عند انتهاء البعثة:

(أ) اعداد العينات النباتية للحفاظ بالسرعة اللازمة، وكذلك أى كائنات دقيقة قد تتعايش مع تربتها أو آفات أو مسببات للمرض، تكون قد جمعت بغرض الحفظ، مع اعداد البيانات الأساسية لهذه العينات فى نفس الوقت،

(ب) ينبغي ايداع نسخ من كل المجموعات والمواد المتعلقة بها، وتسجيل أى معلومات عنها فى البلد المضيف وغيره من الاوصياء الذين سبق الاتفاق معهم،

(ج) عمل ترتيبات مع مسؤولى الحجر الزراعى، ومديرى مخازن البذور، والاصياء، لضمان نقل العينات بأسرع وقت ممكن الى ظروف توفر الفرص المثلى لسلامتها،

(د) الحصول على شهادات الصحة النباتية وغيرها من المستندات اللازمة لنقل المادة التى يتم جمعها الى خارج البلاد، وذلك بناء على الشروط التى يحددها البلد المستورد،

(هـ) تنبيه البلد المضيف وهيئة الموارد الوراثية النباتية فى منظمة الاغذية والزراعة الى أى خطر وشيك أو دليل على سرعة التآكل الوراثي، وتقديم توصيات بما يمكن اتخاذه من اجراءات لعلاج ذلك،

(و) اعداد تقرير مشترك عن عمل بعثة الجمع، يشمل المناطق التى تمت زيارتها، مع الصفات المؤعدة والبيانات الأساسية للعينات النباتية التى

تم جمعها، والمواقع المقررة لتخزينها. وينبغي تقديم نسخ من هذا التقرير الى سلطة اصدار التراخيص في البلد المضيف، والجهة القطرية النظيرة، والأوصياء، ومنظمة الاغذية والزراعة لعلم هيئة الموارد الوراثية النباتية فيها، ولادراجه في النظام العالمي للاعلام والانذار المبكر عن الموارد الوراثية النباتية.

٢-١١ ينبغي على الجامعيين أن يتخذوا الخطوات اللازمة لتشجيع التزام الأوصياء والمستخدمين ممن نقلوا اليهم المادة الوراثية التي جمعوها، بأحكام المدونة. ومن الممكن أن يتم ذلك باتفاقيات مع الأوصياء والمستخدمين طبقاً لأحكام المادتين ١٣ و ١٤ من المدونة، اذا كان ذلك مناسباً.

الباب الخامس

مسؤوليات المشرفين والأوصياء والمستخدمين

المادة ١٢: مسؤوليات المشرفين

١-١٢ ينبغي على المشرفين اتخاذ الخطوات التي تضمن - بقدر الامكان، وبالقدر المناسب - التزام الجامعيين وبعثات الجمع التي يشرفون عليها بأحكام هذه المدونة، ولاسيما المواد ٩ و ١٠ و ١١.

٢-١٢ ينبغي على المشرفين - بقدر الامكان وبالقدر المناسب - ابرام الاتفاقيات مع الأوصياء على المادة الوراثية التي جمعتها البعثات التي يشرفون عليها، لكي يضمنوا التزام الأوصياء بالمدونة، ولاسيما المادة ١٣ منها. وينبغي أن تضمن مثل هذه الاتفاقيات - بقدر الامكان وبالقدر المناسب - التزام الأوصياء على المادة الوراثية التي تم جمعها ومستخدميها فيما بعد بأحكام المدونة.

المادة ١٣: مسؤوليات الأوصياء

١-١٣ ينبغي للأوصياء - حتى يستطيعوا تحديد أصل العينات في المستقبل - أن يضمنوا استمرار استخدام أرقام أو رموز التعريف الأصلية للجامعيين بالنسبة للعينات التي تشير إليها.

٢-١٣ ينبغي للأوصياء على المادة الوراثية التي تم جمعها اتخاذ الخطوات العملية ليضمنوا - بقدر الامكان وبالقدر المناسب - الاستجابة لطلبات المجتمعات المحلية والمزارعين الذين قدموا المادة الأصلية، والبلد المضيف، وتوريد عينات المادة الوراثية النباتية التي تم جمعها عند طلبها.

٣-١٣ ينبغي للأوصياء اتخاذ خطوات عملية، كإبرام اتفاقيات لنقل المواد الوراثية، لتشجيع أهداف هذه المدونة بما في ذلك اقتسام المزايا التي يجنيها المستخدمون من المادة الوراثية التي تم جمعها مع المجتمعات المحلية والمزارعين والبلد المضيف كما ورد في المادة ١٤.

المادة ١٤: مسؤوليات المستخدمين

ينبغي على مستخدمي المادة الوراثية - لمصلحة المجتمعات المحلية والمزارعين والبلدان المضيفة، ودون اخلال بمبدأ حقوق المزارعين، ومع مراعاة المادة ٧-١ و ٨-١، دراسة شكل من أشكال التعويض عن المزايا التي يجنونها من استخدام المادة الوراثية، مثل:

(أ) تيسير الحصول على أنواع ومنتجات أخرى جديدة ومحسنة، بشروط يتفق عليها الطرفان،

(ب) دعم البحوث ذات الصلة بصيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، بما في ذلك التكنولوجيات التقليدية والجديدة المستخدمة في المجتمعات المحلية، واستراتيجيات المياعة سواء في المواقع الطبيعية أو خارج هذه المواقع،

(ج) التدريب - سواء على المستوى المؤسسي أو على مستوى المزارعين - للنهوض بالخبرات المحلية في صيانة الموارد الوراثية وتقديرها وتنميتها وإكثارها واستخدامها،

(د) تيسير نقل التكنولوجيا الملائمة لحفظ الموارد الوراثية النباتية واستخدامها،

(هـ) دعم برامج تقييم الأصناف البدائية المحلية والمواد الوراثية الأخرى والنهوض بها، تشجيعاً لأفضل استخدام للموارد الوراثية النباتية على

المستويات القطرية، وشبه القطرية، ومستويات المزارعين والمجتمع المحلي، وتشجيعا لعمليات الميانة نفسها،

(و) تقديم أى شكل من أشكال الدعم الأخرى الملائمة الى المزارعين والمجتمعات المحلية من أجل صيانة المادة الوراثية الأهلية من المنف الذى جمعته البعثة،

(ز) المعلومات العلمية والفنية المستخرجة من المادة الوراثية.

الباب السادس

وضع التقارير ورصد وتقييم مدى الالتزام بالمدونة

المادة ١٥ : تقارير الحكومات

- ١-١٥ ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية فى منظمة الأغذية والزراعة دوريا بالاعمال التى تتخذها بشأن تطبيق هذه المدونة. ويجوز القيام بذلك فى اطار التقارير السنوية التى تقدم بمقتضى المادة ١١ من التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية.
- ٢-١٥ ينبغي للحكومات أن تبلغ هيئة الموارد الوراثية النباتية بأى قرار بمنع بعثات الجمع المقترحة أو فرض قيود عليها.
- ٣-١٥ فى حالة عدم التزام الجامعين أو المشرفين عليهم بقوانين ولوائح البلد المضيف فيما يتعلق بجمع الموارد الوراثية النباتية ونقلها، أو المبادئ الواردة فى هذه المدونة، يجوز للحكومات ابلاغ هيئة الموارد الوراثية النباتية فى المنظمة بذلك. وينبغى أن يتسلم الجامعون والمشرفون عليهم نسخة من هذا البلاغ. ومن حقهم الرد على الدولة المضيفة، مع ارسال صورة من الرد الى الهيئة. ويجوز لمنظمة الأغذية والزراعة اعطاء شهادة للجامعين ومن يشرفون عليهم - بناء على طلبهم - تبين فيها أنه ليست هناك أى شكاوى معلقة ضدهم طبقا لاحكام هذه المدونة.

المادة ١٦: الرصد والتقييم

- ١-١٦ يجب على السلطات القطرية المختصة وهيئة الموارد الوراثية النباتية في المنظمة أن تراجع بمدة دورية مدى ملاءمة المدونة وفعاليتها. ويجب اعتبار المدونة نمواً حياً يمكن تحديثه كلما اقتضى الأمر، لمراعاة التطورات الفنية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وأي صعوبات قد تنشأ.
- ٢-١٦ يجوز للجمعيات المهنية والأجهزة المماثلة الأخرى التي تقبل مبادئ المدونة أن تشكل لجاناً مناظرة للتقييم لتقدير مدى التزام أعضائها بالمدونة.
- ٣-١٦ من المستحسن وضع إجراءات - في وقت مناسب - لرصد وتقييم عملية الالتزام بالمبادئ الواردة في هذه المدونة، تحت رعاية هيئة الموارد الوراثية النباتية في منظمة الأغذية والزراعة، التي يجوز لها حل الخلافات التي قد تنشأ إذا دعت الأطراف المتنازعة إلى ذلك.

المرفق ١

مشروع قرار للعرض على مؤتمر المنظمة

مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها

ان المؤتمر

اذ يؤكد من جديد

- أن صيانة الموارد الوراثية النباتية هي مهمة مشتركة للجنس البشرى،
- أن للدول حقوقا سيادية على الموارد الوراثية النباتية الموجودة فى أراضيها،
- أن الموارد الوراثية النباتية ينبغي أن تتاح من أجل تربية النباتات وللأغراض العلمية الأخرى لمصلحة البشرية،

واذ يدرك

- أن أفضل طريقة لضمان صيانة الموارد الوراثية النباتية هي ضمان استخدامها بصورة فعالة ومفيدة فى جميع البلدان.
- أن مزارعى العالم قد استزرعوا - عبر آلاف السنين - الموارد الوراثية النباتية، وقاموا بصيانتها والمحافظة عليها وتحسينها وتوفيرها، وما زالوا يقومون بذلك حتى يومنا هذا،

واذ يلاحظ

- الاعتماد الوثيق والتقليدى لكثير من المجتمعات الأهلية والمحلية التى تعيش بأساليب تقليدية على الموارد الوراثية النباتية،

يوافق

- على مدونة السلوك الدولية الطوعية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها، والتى تستهدف أساسا المساهمة - فى اطار النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية لدى المنظمة - فى صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها بصورة رشيدة من أجل التنمية القابلة للاستمرار، بما تقدمه من خطوط توجيهية عريضة لجمع المادة الوراثية النباتية ونقلها.